

ثم رجع عن مثلي في المشتري فقال لا يرجع على لواله
 حقيقه لواله
بزازية المشتري سمي فوجد ما موعبه وغاب ولو انظر
 حضوره
 فاذ اشترى جارية ولم يبرأ البائع من
 عيبها فوطئها المشتري ثم وجد
 عيبا فليس ان مردما
 بالبائع عند ما تجزا
 رويها حين
 وشترها
 مسوقة
 ولو اشترى عبد او شاة اجل بالبائع
 ودفع له السنة جاز فلو مات البائع
 لا يبطل الاجل وكان المال على حالي في
 السنة على المشتري لان صاحب
 الامتلاك وهو المشتري حين ياق ولو
 مات المشتري حل المال وكان للبائع
 ان ياختاره حاله من قبله في الحال فيبطل
 الاجل لان صاحب الحق وهو المشتري
 قد مات فحل عليه ما كان من
 اليد ومن
 من رويها
 من جمع كال
 ما تراه
 اشترى على انما صغر السن فاذا رجع
 كبيرة السن ليس له اذا المقصود
 بكونه خيرا واكثر فورا عليه ان يبرأ
 ينبغي ان يكون له الرد لو وجدها
 كبيرة بحيث ضعف ثمنها
 من القصد لهن
 اشترى جارية على انما
 بائع فوجد ما له الشرط
 الباطل الباع الشرط
 من رويها
 كما انما تراه

ولو اشترى جارية ولم يبرأ البائع من عيبها فوطئها المشتري ثم وجد عيبا فليس ان مردما بالبائع عند ما تجزا رويها حين وشترها مسوقة

اشترى جارية على انما بائع فوجد ما له الشرط الباطل الباع الشرط من رويها كما انما تراه

على البائع الا وان في قول الامام خلافا لها **بزازية** رجلا اشترى
 عبدا وبقضه ثم باعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني
 بعيبه كان عند البائع للاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصه
 العيب على بائعه والبائع الثاني لا يرجع بنقصه العيب على
 البائع الاول لان البيع الثاني لم يفسخ بالرجوع بنقصه
 العيب لانه بعد ان يرجع بالنقص على الاول **قاضيان**
 واذا اشترى جارية ولم يبرأ البائع من عيبها فوطئها المشتري
 ثم وجد باعيا فليكن ان يرد ما بالبائع عند ما يبرأ ما كان
 حين اشترى **اشترى** مسوطا لانه لم يرد الجارية فسخ العقد
 وقبض من الاصل من كل وجه فبين ان الوطئ صادق ملكك
 البائع من كل وجه او من وجه واحد وان كان المنع من الرد
 طريق الصيانة عن الحرام وانما واجبل ان العبد والمسوق
 مشوة يفيض الى الوطئ والسبب المفيض الى التي يتقوم
 مقام القرض خصوصا في موضع الاحتياط فاقيم ذلك
 في مقام الوطئ وبهذا ثبت حرمة المصاهرة بالمتن
 عن مشوة من جانيين لكونه مسيبا مفضيا الى الوطئ
 فاقيم مقامه هكذا ولو قبل المشتري الجارية ثم قال انما
 بزازية مشوة فالقول قوله وكذا روي عن محمد بن ابي
 الخبار كان ثابتا لثمنه ولو كان بغير مشوة فيكون مسوطا

ولو اشترى جارية ولم يبرأ البائع من عيبها فوطئها المشتري ثم وجد عيبا فليس ان مردما بالبائع عند ما تجزا رويها حين وشترها مسوقة